الخطوط التوجيهية لبلورة اتفاقات تكافؤ متعلقة بنظم الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة

CAC/GL 34-1999

القسم 1- النطاق

1. تقدم هذه الوثيقة إرشادات عملية للحكومات التي ترغب في الدخول في اتفاقات تكافؤ، ثنائية أو متعددة الأطرف، تتعلق بنظم مراقبة الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة. ويمكن أن تكون هذه الاتفاقات أدوات ملزمة تأخذ شكل "اتفاقات دولية" وتنضوي تحت لواء اتفاقية *فيينا* المتعلقة بقانون المعاهدات. أو يمكن أن تتخذ شكل إجراءات أقل رسمية مثل مذكرات التفاهم.

القسم 2 – التعريفات

التدقيق هو دراسة مستقلة منهجية ووظيفية الغاية منها، تحديد ما إذا كانت نشاطاتها وما يتصل بها من نتائج تتوافق مع الأهداف المرسومة[1].

منح شهادات المصادقة هو الإجراء الذي تمنح بمقتضاه الهيئات الرسمية المختصة في المصادقة أو الهيئات المعترف بها رسمياً، ضمانا مكتوباً أو ما عادله يفيد باستيفاء الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية للمتطلبات. ويمكن أن تستند المصادقة على الأغذية،حسب الاقتضاء،على جملة من إجراءات التفتيش المختلفة التي قد تشمل تفتيشا مباشراً ومستمراً وتدقيقاً لنظم ضمان الجودة، وفحصا للمنتجات النهائية [1].

نظام منح شهادات المصادقة يشير المصطلح إلى نظم المصادقة الرسمية والمعترف بها رسميا.

التكافؤ هو قدرة نظم التفتيش والمصادقة المختلفة على تحقيق نفس الأهداف[2].

التفتيش هو فحص الغذاء أو نظم الرقابة على الغذاء والمواد الخام و التصنيع والتوزيع، بما في ذلك الاختبار في طور التصنيع واختبار المنتج النهائي للتأكد من مطابقتها جميعا للمتطلبات [1].

---

[1] الدستور الغذائي: مبادئ نظم رقابة على الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 20-1995).
[2] ا لدستور الغذائي:الخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم وعمل وتقييم واعتماد نظم مراقبة الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 26-1997).

نظم التفتيش هي نظم التفتيش الرسمية والمعترف بها رسميا.

النظم الرسمية للتفتيش والنظم الرسمية لمنح شهادات المصادقة هي نظم تديرها وكالة حكومية ذات ولاية قانونية ومخولة بأداء وظيفة تنظيمية أو إلزامية أوكليهما[1].

نظم التفتيش المعترف بها رسميا ونظم منح شهادات المصادقة المعترف بها رسميا هي النظم التي تم الموافقة عليها أو الاعتراف بها رسميا من طرف وكالة حكومية ذات ولاية قانونية[1].

المتطلبات يشير المصطلح إلى المعايير التي وضعتها السلطات المختصة فيما يتعلق بالتجارة في المواد الغذائية والتي تغطي حماية المستهلك والصحة العامة، وشروط التجارة المنصفة [1].

القسم 3 – الغرض من الاتفاقات

2. قد ترغب البلدان[3] في الدخول في اتفاقات[4] تتعلق بنظم الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة:

   أ. لتوفير وسائل معززة لضمان استيفاء الأغذية المصدرة لمتطلبات البلد المستورد،

   ب. لتجنب أي ازدواجية في النشاطات واستعمال الموارد المشتركة بأكبر قدر من الكفاءة والفاعلية،

   ج. لتوفير آليات التبادل التعاوني للخبرات والمساندة والمعلومات التي تساعد على ضمان احترام المتطلبات وتعزيزها.

3. لا تعد اتفاقات التكافؤ، بصفة عامة، شرطا من شروط التجارة، وإنما هي وسيلة لضمان احترام متطلبات البلد المستورد في ظل الحد الأدنى من العوائق التجارية. على سبيل المثال، يمكن أن ينتج عن تطبيق هذه الاتفاقات، تخفيض البلد المستورد لمعدل الفحوصات المادية أو عمليات أخذ العينات ومقارنتها بالمواصفات، أو تجنب المزيد من عمليات المصادقة في بلد المنشأ.

---

[3] لأغراض تتعلق بالخطوط التوجيهية الحالية، تعني عبارة "بلد" مجموعة البلدان التي نقلت سلطة أنظمتها الخاصة بالرقابة على الصادرات والواردات الغذائية وإصدارا لشهادات أو التفاوض حول اتفاقات التكافؤ مع بلد أخر إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

[4] أنظر القسم 1 – النطاق. بالرغم من إشارة هذه الخطوط التوجيهية إلى "بلدان" و"اتفاقات" ستدخل السلطات المختصة في معظم الحالات، اتفاقات وترتيبات أخرى.

القسم 4 – النطاق وأنواع الاتفاقات

4. تم إعداد هذه الخطوط التوجيهية لتغطي كل من الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف. ويمكن لهذه الاتفاقات أن تغطي التبادلات التجارية بين الشركاء التجاريين في اتجاه واحد أوفي كلا الاتجاهين.
5. يمكن لاتفاق التكافؤ الذي يغطي نظم الرقابة وإصدار الشهادات، كما اتفقت عليه الأطراف، أن يتصل بأي وجه من أوجه سلامة الغذاء أو أي متطلبات أخرى ذات صلة. يمكن لهذا النوع من الاتفاقات أن يقتصر على مجال تجاري معين أو على منتجات محددة. كما يمكن الدخول في هذه الاتفاقات في حال تحقيق التكافؤ فيما يتعلق ببعض الشروط أو جميعها.
6. يمكن لاتفاقات التكافؤ أن تضم أحكاما تخص الشهادات أو أنواعا أخرى من أنواع المصادقة التي تخص منتجات تجارية متداولة. كما يمكنها أن تنص على الاستغناء عن منح شهادات المصادقة أو غيرها من أشكال منح الشهادات[5].

القسم 5 – اعتبارات سابقة للدخول في مناقشات ثنائية أو متعددة الأطراف

7. ينظر البلد المستورد ويحدد ما إذا كانت إجراءات البلد المصدر قد احترمت متطلباته. إلا أن أي قرار يتم اتخاذه ينبغي أن يستند إلى معايير موضوعية.
8. في العموم، ينبغي أن تتوفر موارد مهمة لبلورة الاتفاقات. ولتحقيق ذلك، تحتاج البلدان المصدرة والمستوردة إلى تحديد أولويات المشاورات التي سيتمخض عنها، وضع الاتفاقات في ظل الاعتراف بمحدودية الموارد المتاحة للقيام بعمليات التقييم الضرورية. ولا يجب أن تتعارض هذه الأولويات مع الحقوق والواجبات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية.
9. قد ترغب البلدان الأعضاء في مراعاة بعض أو جميع المسائل التالية عند تحديد الأولويات:

أ. النظر في إبلاء الأولوية إلى صنف معين من المنتجات بسبب مخاطره على الصحة العامة،

ب. النظر في ما إذا وجدت معاملات تجارية مهمة بين البلدان المصدرة والموردة للمنتج (المنتجات) الذي (التي) سيكون (ستكون) موضوع الاتفاق، وما إذا كان الاتفاق بين البلدين سيعمل على تيسير المعاملات التجارية،

ج. النظر في ما إذا كانت البنية الأساسية للبلد المصدر وموارده كافية للمحافظة على نظم الرقابة الملائمة،

[5] يرجى الاطلاع على الفقرة 45 من الوثيقة (CAC/GL 26-1997).

د. النظر فيما إذا كان معدل عدم الامتثال منتجات البلد المصدر لشروط البلد المستورد منخفضا،

ه. النظر فيما إذا اعترف البلد المصدر وتقيد بمدونة الدستور الغذائي المتعلقة بأخلاقيات التجارة الدولية في مجال الأغذية.

و. النظر فيما إذا كان الاتفاق سيساهم في الحفاظ على موارد مهمة.

10. ينبغي على البلد الذي دخل في نقاشات للتوصل إلى اتفاق تكافؤ أن يقوم بالاستعداد لتسهيل نشاطات التقييم والتحقق السابقة واللاحقة لإبرام الاتفاق[6] .

11. قد ترغب البلدان غير المستعدة للدخول في اتفاقات التكافؤ في العمل بصورة مشتركة بهدف وضع مثل هذه الاتفاقات. ويمكن أن ترسي العناصر من قبيل تبادل المعلومات والتدريب المشترك والتعاون التقني وتطوير البنية الأساسية ونظم الرقابة على الأغذية، دعائم لبلورة اتفاقات في المستقبل. وينبغي على البلد المتقدم الذي يقوم بالاستيراد أن ينظر في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المصدرة النامية، لإعانتها على إرساء نظم تمكن الصادرات الغذائية من استيفاء متطلبات البلد المستورد بالإضافة إلى تسهيل عملية وضع اتفاقات تكافؤ.

القسم 6- الشروع في نقاشات للتوصل إلى اتفاق تكافؤ

12. ينبغي على البلد الذي شرع في نقاشات متعلقة باتفاق تكافؤ أن يحدد:

أ. نوع اتفاق التكافؤ المقترح،

ب. المنتج (المنتجات) الذي (التي) سيشمله/ستشملها هذا الاتفاق،

ج. السلطة المختصة أو السلطات المعنية بكل منتج،

د. ونطاق المتطلبات التي يزمع أن يتناولها الاتفاق (مثال:الصحة والسلامة، ونظم ضمان الجودة، والتوسيم، وتضليل المستهلك الخ)،

13. ينبغي على البلد الذي يتلقى مثل هذا المنهج أن يستجيب في الوقت المناسب.

14. في حال تعسر على متسلم المنهج الرد بالإيجاب، ينبغي عليه أن يقدم بيانا توضيحيا بالأسباب ومقترحات مهمة لتسهيل وضع اتفاقات التكافؤ في المستقبل.

[6] يرجى الإطلاع على الوثيقة (CAC/GL 26-1997) للحصول على الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراء نشاطات التقييم والتحقق.

15. ينبغي على كلا الطرفين أن يتأكدا من وجود سلطة قانونية لمناقشة مثل هذه الاتفاقات المتعلقة بالتكافؤ والدخول فيها.

القسم 7- العملية الاستشارية بشأن اتفاقات التكافؤ

16. كمرحلة أولى من مراحل العملية الاستشارية، ينبغي على البلد المستورد أن يتيح النصوص المتعلقة بتدابير الرقابة ذات الصلة وأن يحدد أهدافها. أما بالنسبة إلى تدابير الرقابة على سلامة الغذاء، ينبغي على البلد المستورد أن يحدد الخطر(المخاطر) الصحي(ة) الذي (التي) يتناوله (ها) كل إجراء. وإذا ما عُلم بوجود أخطار صحية معينة مثل مسببات المرض المنتقلة عبر الغذاء، في البلد المصدر وليس في البلد المستورد، فإنه ينبغي تحديد هذه الأخطار وتدابير معالجتها.
17. ينبغي على البلد المصدر أن يوفر معلومات تثبت أن نظامه الخاص بالرقابة على سلامة الغذاء يحقق أهداف البلد المستورد و/أو مستوى الحماية المطلوبة، حسب مقتضى الحال:

- يتم الدخول في اتفاقات التكافؤ الخاصة بتدابير الرقابة على سلامة الغذاء (الصحية) بعد أن يُقَدِرَ البلد المستورد أن تدابير الدولة المصدرة، حتى وإن خالفت التدابير التي يتبعها البلد المستورد، قد حققت المستوى المناسب من الحماية الصحية الذي يطلبه.
- يتم الدخول في اتفاقات التكافؤ تتعلق بمتطلبات الغذاء الأخرى بعد أن يقوم البلد المستورد بتحديد ما إذا كانت تدابير الرقابة في البلد المصدر، حتى وإن اختلفت تدابير البلد المستورد، قد حققت أهدافه.

18. يسهل وضع اتفاقات التكافؤ إذا ما استعمال كلا الطرفين، مواصفات الدستور الغذائي وتوصياته وخطوطه التوجيهية.
19. بهدف تسهيل عملية التشاور ينبغي ،حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات حول:

أ. الإطار التشريعي، بما في ذلك نصوص جميع التشريعات ذات الصلة، التي توفر الأساس القانوني الذي يهدف إلى التطبيق الموحد والمتسق لنظم مراقبة الغذاء موضوع الاتفاقات[7]،

ب. برامج الرقابة وعملياتها، بما في ذلك النصوص المتعلقة بجميع تدابير البلد المصدر ذات الصلة التي يزمع أن تكون موضوع الاتفاق، إلى جانب المواد الأخرى المتعلقة ببرامج وعمليات الرقابة[8]،

[7] يرجى الاطلاع على الفقرات 20 إلى حدود الفقرة 23 من الوثيقة CAC/ GL 26-1997.

ج. معايير اتخاذ القرار وتنفيذه [9]،

د. المرافق والمعدات ووسائل الاتصال والنقل، إلى جانب المرافق الصحية الأساسية وجودة المياه[10]،

ه. المختبرات، بما في ذلك المعلومات حول تقييمها و/أو اعتمادها، والقرائن التي تؤكد اعتمادها لتقنيات[11] ضمان الجودة تكون مقبولة على الصعيد الدولي،

و. تفاصيل حول نظم البلد المستورد لضمان عملية تفتيش تتسم بالكفاءة والمستوى الجيد[12]، من خلال التدريب المناسب ومنح الشهادات ومنح موظفي التفتيش الترخيص المطلوب علاوة على عدد المفتشين وتوزيعهم،

ز. تفاصيل حول إجراءات البلد المصدر المتعلقة بتدقيق النظم القطرية، بما في ذلك ضمان النزاهة وعدم وجود تضارب في المصالح في أوساط موظفي التفتيش[13]،

ح. تفاصيل حول هيكل وعمل أي نظم إنذار سريعة في البلد المستورد.

20. قد ترغب البلدان في إعداد جداول متتابعة تنظم المعلومات المذكورة أعلاه وتحدد الاختلافات بين نظم الرقابة في البلدين.

21. ينبغي أن تحدد البلدان المصدرة والمستوردة، عملية للنظر بصورة مشتركة في الاختلافات في التدابير/المتطلبات.

22. ينبغي أن تتاح الفرصة لممثلي البلد المستورد للاقتناع بأن نظم البلد المستورد تعمل على النحو المحدد له. ويمكن التحقيق من ذلك، من خلال ما هو مناسب من عمليات التقييم والتحقق من الإجراءات كما نص عليها القسم 9 والمرفق المتصل بوثيقة الخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم وعمل وتقييم واعتماد نظم تفتيش الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة.

23. ينبغي على المشاركين في الاتفاقات أن يضعوا إجراءات تهدف إلى:

---

[8] يرجى الاطلاع على الفقرات 24 إلى حدود الفقرة 29 من الوثيقة CAC/ GL 26-1997.

[9] يرجى الاطلاع على الفقرات 30 إلى حدود الفقرة 37 من الوثيقة CAC/ GL 26-1997.

[10] يرجى الاطلاع على الفقرات 38 إلى حدود الفقرة 40 ضمن الوثيقة CAC /LG 26-1997.

[11] يرجى الاطلاع على الفقرات 41 إلى حدود الفقرة 42 ضمن الوثيقة CAC /LG 26-1997.

[12] يرجى الاطلاع على الفقرات 43 من الوثيقة CAC /LG 26-1997.

[13] يرجى الاطلاع على الفقرات 47 والفقرات 52-57 ضمن الوثيقة CAC /LG 26-1997.

أ) التدقيق والتحقق، بصفة دورية، من استمرار العمل بالتكافؤ عقب إبرام الاتفاق، و

ب) فض أي إشكالات تم الكشف عنها خلال عمليات التدقيق والتحقيق.

24. ينبغي وضع إجراء يعمل على فض الإشكاليات، بما في ذلك وضع حكم ينص على إعادة البلد المستورد لعملية فحص المنتجات للتأكد من تصحيح البلد المصدر لأوجه النقائص.

25. ينبغي على المشاركين في الاتفاق، مناقشة اتفاق التكافؤ واتخاذ القرار حول ما إذا كان ينبغي أن يتضمن أحكاما سيتم من خلالها استعمال، بالإضافة إلى الشهادات أو ما يحل محلها، قائمة بالمؤسسات التي تَبين بأنها تمتثل لتدابير الرقابة المكافئة والمعمول بها لدى البلد المصدر. ويجوز للبلد المستورد أن يستعمل هذه القائمة لرصد الشحنات المستوردة. ويقع على عاتق البلد المصدر تقديم القائمة، وإتاحة التحديثات عند الاقتضاء، إلى البلد المستورد الذي يُبقي على حقه في رفض الواردات المتأتية من أي مؤسسة والتنسيق مع البلد المصدر لفسخ مؤسسة من القائمة، مع تقديم المبررات لذلك.

26. ينبغي على المشاركين في الاتفاق أن يتفقوا على إجراءات تبادل المعلومات في حال وجود حالة طوارئ في مجال الرقابة على الغذاء [14].

27. ينبغي على المشاركين في الاتفاق أن يتفقوا على الإجراءات المتبعة في حال وجود شحنات غذائية غير مطابقة لشروط اتفاق التكافؤ.

28. ينبغي على المشاركين في الاتفاق أن يتفقوا على الإجراءات المتعلقة بفسخ الاتفاق، في حال كان أحد الطرفين غير راض عن احترام شروطه.

29. بهدف تعزيز ثقة عموم الناس في الاتفاق وفي ظل احترام الشواغل المشروعة للحفاظ على السرية، ينبغي على السلطات المختصة ذات الصلة في البلدان المعينة، أن تمنح عموم الناس، بما في ذلك المستهلكين والمصنعين والأطراف المعنية الأخرى، الفرصة لإبداء رأيهم، في الوقت المناسب، في فحوى الاتفاق المقترح[15].

القسم 8 – الدراسات التجريبية

30. قبل الدخول في الاتفاق، يجوز للسلطات المختصة في البلدان المصدرة والموردة أن تتفق على إجراء تجربة أو دراسة تجريبية.

[14] أنظر إلى مبادئ الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية المتعلقة بتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء(CAC/GL 19-1995).

[15] يرجى الاطلاع على الفقرة 58 من الوثيقة CAC/GL 26-1997.

31. يجوز أن تتضمن مسودة الدراسة التجريبية الخاصة بالاتفاقات وبالبروتوكول، على سبيل الذكر لا الحصر، أحكاما تتعلق ب:

أ. وصف برنامج التجارب وإطاره الزمني،

ب. أدوار وقدرات الحكومة المعنية والمنظمات الخاصة المعترف بها رسميا،

ج. إجراءات التفتيش ومنح شهادات المصادقة،

د. إجراءات التدقيق ووتيرته،

ه. وصف الاحتياجات من التدريب أو المعلومات.

القسم 9- صياغة مسودة الاتفاق

32. تم إدراج المعلومات التي قد يتضمنها الاتفاق في الملحق (أ)، حسب مقتضى الحال.

القسم 10 – إنفاذ الاتفاق

33. ينبغي على جميع حكومات البلدان الموقعة على الاتفاق، أن تقوم بنشر مذكرة تعلن بواسطتها عن الاتفاق أو نص الاتفاق بحد ذاته. وينبغي إتاحة نص الاتفاق للعموم في كل بلد بلغته (لغاته) الرسمية.

34. ينبغي على كل طرف، بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، أن يعلم الطرف أو الأطراف الأخرى، بدون أي تأخير، بأي تدابير مقترحة جديدة أو معدلة تتعلق بالاتفاق

الملحق (أ)

محتويات اتفاقات التكافؤ

يجوز إدراج المعلومات التالية ضمن اتفاقات التكافؤ، حسب مقتضى الحال :

أ. **العنوان:**يمكن لاسم الاتفاق أن يتباين حسب ما تفضله الأطراف ومتطلباتهم القانونية.

ب. **الأطراف:**اسم الأطراف في الاتفاق الثنائي أو متعدد الأطراف.

ج. **الغرض:**هو بيان مختصر يفيد بالغرض المحدد من الاتفاق.

د. **النطاق**:هو تحديد المنتجات والتدابير موضوع الاتفاق. الإشارة إلى الاستثناءات عند الضرورة.

ه. **التعريفات**:تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاق، حسب الاحتياج. تستعمل تعريفات منظمة التجارة العالمية ووثائق الدستور الغذائي، كلما أمكن ذلك.

و. **الالتزامات الموضوعية:**هو وصف شامل لالتزامات كل طرف مشارك ومسؤولياته المحددة.

ز. **السلطات المختصة:**اسم كل سلطة مختصة تحمل على عاتقها تنفيذ الاتفاق.

ح. **وجود التكافؤ:**هو بيان تقدمه الطرف المستوردة يبين أن نظم الرقابة أو أجزاء منها تكافؤ نظم الطرف (الأطراف) المذكور(ة).

ط. **أحكام التقييم والتحقق:**وصف لوسائل التحقق من احترام أحكام الاتفاق، بما في ذلك إجراءات التدقيق، و/ أو أحكام استخدام المشاركين لأطراف ثالثة معترف بها رسميا (بما في ذلك السلطات المختصة للبلدان التي لم توقع الاتفاق المعترف به بشكل رسمي). ينبغي أن يتم وصف خطط مواصلة التحقق وصفا واضحا.

ي. **معايير منح الشهادات:** عندما تكون الشهادات جزء من الاتفاقات لتلبية المتطلبات، ينبغي اعتماد قائمة من المعايير، بحسب سماتها، لتُعتمد من طرف السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة بغية تحديد ما إذا استوفى المنتج مواصفات البلد المستورد.

ك. **جمع العينات:** هي قائمة بالمرجعيات وإجراءات أخذ العينات التي تزمع الدولة المصدرة و/أو المستوردة استخدامها في الاختبار و/أو منح شهادة المصادقة.

ل. **المنهج التحليلي وغيره من المنهجيات:** هي قائمة المنهجيات وإجراءات التكافؤ التي ستستعملها السلطات المختصة المشاركة لتحديد مدى امتثال المنتج(ات) التي يشملها الاتفاق.

م. **الإجراءات الإدارية:** هي الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتنفيذ والتطبيق العمليين للاتفاق.

ن. **تبادل المعلومات والتعاون:** هي قائمة بأنواع تبادل الخبرات وتقديم المساعدة وتبادل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على ضمان جودة وسلامة المنتج(ات) الذي (التي) يغطيه(ها) الاتفاق .

س. **الشفافية:** هو وصف لأنواع المعلومات التي ينبغي تبادلها بصفة روتينية بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، القوانين والمواصفات المنقحة ونتائج التحاليل وعمليات التفتيش.

ع. **الإبلاغ:** هو وصف للوضعيات أو الإجراءات التي ينبغي أتباعها عند التبليغ عن تغييرات مهمة في العوامل التي من شأنها التأثير على سلامة المنتجات المتاجر بها، بالإضافة إلى الحالات التي تم فيها تحديد الخطر الذي يحمل تأثيرا خطيرا على الصحة والخطوات التي سيتم اتخاذها لحل هذا الإشكال.

ف. **تسوية النزاعات:** هو وصف للإجراءات التشاورية واللجان المشتركة و/ أو الآليات الأخرى التي ينبغي أن يعتمدها المشاركون لتسوية النزاعات المنبثقة عن الاتفاق. وينبغي ألا تحد هذه الإجراءات والآليات من حقوق الأطراف أو واجباتهم بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ص. **موظفو الاتصال:** ينبغي تعيين موظف اتصال واحد على الأقل لكل سلطة مختصة مشاركة. وينبغي تحديد منصبه/ مركزه وعنوانه ورقم هاتفه ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني (ليس من الضروري ذكر اسمه).

ق. **الدخول حيز التنفيذ:** هو تاريخ دخول أحكام الاتفاق حيز التنفيذ.

ر. **المراجعة والتعديل والإلغاء:** هي طرق مراجعة الاتفاق وتعديله وإلغائه.

ش. **التوقيعات:** هي توقيعات المشاركين في الاتفاق ومناصبهم وأسماء الممثلين الرسميين للسلطة المختصة بالإضافة إلى تاريخ (تواريخ) الإمضاء.